

القوانين

قانون عدد 27 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بإحداث قرية اللغات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "قرية اللغات". وتخضع هذه المؤسسة لإشراف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - تتمثل مهمة قرية اللغات في تأمين التربصات المخصصة لطلبة اللغات الأجنبية وتنظيم التكوين في اللغات للعموم. وهي مكلفة خاصة بـ :

- تنظيم حلقات التدريب اللغوي لفائدة الطلبة النظاميين،

- تأمين النشاط التثقيفي والترفيهي للمتكونين خلال فترات التربص،

- تنظيم حلقات تكوينية في اللغات لفائدة العموم بمقابل.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي لقرية اللغات بأمر.

الفصل 4 - في صورة حل قرية اللغات ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أفريل 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2008.